وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢ م

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (اول ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ٧٠ مليون دولار لتمويل مشروع الواردات الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ٧٠ مليون دولار لتمويل مشروع الواردات الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات.

قرض رقم ١٤٥٦ — مصر

اتفاق قرض

(مشروع الواردات الصناعية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧

إتفاق قرض

تم هـــذا الاتفاق بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) .

حيث إن :

(أ) هيئة التنمية الدولية (ويشار إليها فيما بعد بالهيئة) والبنك قدما ائتمانا وقرضا — على التوالى — للمقترض فى سنة ١٩٧٤ لتمويل مشروع للواردات الزراعية والصناعية .

(ب) المقترض يرغب فى زيادة تحسين الكفاية فى استخدام طاقته الإنتاجية الصناعية القائمة وذلك بزيادة مصادره من العملات الأجنبية لتكون متاحة لاستيراد المواد الخام ، السلع الوسيطة ، وقطع الغيار ومعدات رفع كفاءة الإنتاج .

(جـ) المقترض قـــد طلب من البنك المعاونة فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقـــد الأجنبى للمشروع المبين فى الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق وذلك بإبرام القرض الوارد فيما بعد .

حيث إن البنك قـــد وافق على أساس كل ماتقدم على أن يقدم القرض للمقترض طبقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد.

لهذا وبناء على ماتقدم فقد وافق طرفا الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هـــذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العـــامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصـــة بالبنك والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٧ بنفس الفعالية والأثر كما لو كان قد نص عليها فى هذا الاتفاق (وهـــذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، سيطلق عليها هذا الاتفاق الشروط العامة) .

بند ١ — ٢ : أينما تستعمل فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتضى سياق النص ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة الوارد تعريفها فى الشروط العامة تكون نفس المعانى المبينة بها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) " منشآت قطاع عام " تعنى أى مؤسسة عامة أو أى شركة قطاع عام تخضع لنصوص قانون المقترض« رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وكما تم تعديله طبقا لقانون المقترض رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام» .

(ب) " منشآت القطاع الخاص " تعنى أى منشأة تملكها شخصية خاصة سواء كانت شخصية قانونية أو طبيعية .

(جـ) " المنشآت الصالحة " تعنى منشآت القطاع الخاص والعام ، والتى سوف يخطر بها المقترض البنك من وقت لآخر وذلك فى القطاعات المدرجة فى الجدول رقم ٥ فى هذا الاتفاق وهذه الجداول يمكن تعديلها من وقت لآخر وذلك بالاتفاق بين المقترض والبنك .

(د) " وزارة الصناعة " تعنى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لدى المقترض .

(هـ) " المنشآت المختارة " تعنى أى منشأة تختارها وزارة الصناعة من بين المنشآت الصالحة لأغراض الجزء (ب) من المشروع .

(مادة ٢)

القـرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام واردة أو المشار إليها فى اتفاق هـذا القرض مبلغا بعملات مختلفة مادل ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (سبعون مليونا من الدولارات) .

بند ٢ — ٢ : يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وهذا الجدول يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك للمصروفات التى تمت (أو التى ستتم إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ : فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن عقود شراء السلع والخدمات الخاصة بالمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض سيتم الحصول عليها طبقا لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ : تاريخ إقفال حساب القرض سيكون فى ١٩٧٩/٦/٣٠ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك وسيقوم البنك بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ .

بند ٢ — ٥ : سوف يدفع المقترض للبنك مصاريف ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل القرض الذى لم يتم سحبه من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : سوف يدفع المقترض فائدة بمعدل ثمانية واثنان من عشرة فى المائة (٨,٢ ٪) سنويا على رصيد القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ : الفائدة والمصاريف الأخرى تستحق الدفع كل نصف سنة فى أول يونيو ، أول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٨ : سوف يسدد المقترض المبلغ الأصلى للقرض طبقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ : (ا) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الصناعة بالعناية والكفاءة وطبقا للأساليب المالية والاقتصادية المألوفة .

(ب) سيقوم المقترض فور استلامه لطلبات مناسبة من المنشآت الصالحة بإصدار أو العمل على إصدار تصاريح الاستيراد اللازمة لتنفيذ الجزء (ا) من المشروع وأن يتيح أو يعمل على إتاحة النقد الأجنبى اللازم للمشروعات الصالحة لتنفيذ المشروع ، وبأسعار صرف السوق الموازية المنشأة بموجب قرار وزير المالية المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، أو أى سعر صرف آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك إذا ما أوقف تطبيق السعر السابق .

بند ٣ — ٢ : ومن أجل معاونة المقترض فى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، فإن المقترض سوف يستخدم مهندسين وخبراء ذوى مؤهلات وخبرة وطبقا لشروط استخدام مرضية للبنك .

بند ٣ — ٣ : (ا) يتعهد المقترض بأن يعمل على التأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض أو يتخذ ما يلزم لعمل التأمين ضد الأخطار المرتبطة بالحصول عليها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو تركيبها ، وبحيث يتم دفع التعويض عن هذا التأمين بعملة يمكن للمقترض استخدامها بحرية لاستعواض أو إصلاح هذه السلع .

(ب) يتعهد المقترض بأن يقتصر استخدام حصيلة القرض على المشروع بشكل مطلق .

بند ٣ — ٤ : (أ) يتعهد المقترض بإمداد البنك فورا وبمجرد الإعداد بما يلى :

١ — كافة الخطط والبرامج الخاصة بالمشروع أو أى تعديلات أو إضافات بالتفصيلات المعقولة التى يطلبها البنك .

٢ — بيانات عن مبالغ النقد الأجنبى المخصص بالموازنات للواردات الصناعية عن السنتين الماليتين للمقترض ١٩٧٧ ، ١٩٧٨

٣ — بيان فى أول كل ستة أشهر يوضح مبررات التخصيص إن وجدت، و يعد بواسطة وزارة الصناعة طبقا للمادة ٣ ـ ٥ (١) (٣) من هذا الاتفاق .

(ب) يتعهد المقترض بأنه :

(١) سوف يقوم بإمساك سجلات وافية لتسجيل تقدم المشروع (بما فى ذلك التكاليف المتعلقة به) مع تحديد السلع والخدمات التى تم تحويلها من حصيلة القرض مع بيان استخدامها فى المشروع .

(٢) سوف يمكن ممثلى البنك المفوضين من فحص السلع الممولة من حصيلة القرض والاطلاع على أية سجلات أو مستندات تتعلق به .

(٣) سوف يزود البنك بكافة المعلومات الخاصة بالمشروع والتى يرى البنك طلبها فى حدود المعقول وكذلك بيان بالمصروفات من حصيلة القرض والسلع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الحصيلة .

ـ ٥ : (١) يتعهد المقترض بأنه سيراعى عند تخصيص المبالغ الواردة بالبند (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق والخاص باستيراد المواد الخام والسلع الوسيطة وقطع الغيار ، بأن وزارة الصناعة ستعطى تفصيلا للمنشآت الصالحة على النحو التالى من الأولوية :

(١) المنشآت الصالحة التى تستطيع أن تبرهن أن لديها طلبات قائمة لتصدير سلع تدفع قيمتها بعملات قابلة للتحويل .

(٢) المنشآت الصالحة التى تكون قد أظهرت أعلى مستوى من الأداء والكفاية طبقا لمعايير يقبلها البنك .

(٣) المنشآت الصالحة الأخرى بخلاف تلك المذكورة فى الفقرتين (١) ، (٢) من هذا البند والتى تقرر الحكومة أن هناك ظروفا قائمة بالنسبة لها تبرر مثل هذا التخصيص .

(ب) يتعهد المقترض بأنه سيراعى عند تخصيص المبالغ الواردة بالبندين (٢ ، ٣) من الجدول رقم ١ من هذا القرض لاستيراد معدات التجديد ورفع كفاءة الإنتاج أن تقوم وزارة الصناعة بما يلى :

(١) مطالبة المنشآت الصالحة :

(أ) تقدير التحسن الذى سيطرأ على تكاليف التشغيل أو على جودة المنتجات نتيجة لحصولها على تلك المعدات .

(ب) تقديم وتنفيذ حصة للصيانة لتحقيق التحسن المطلوب .

(٢) إعطاء تفضيل للمنشآت الصالحة القادرة على تحسين التكاليف تؤدى إلى زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها .

(ج) لن يتم تخصيص مبالغ تجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار طبقا للفقرة (ب) من هذا البند لأى منشأة قطاع عام من بين المنشآت الصالحة إلا بموافقة مسبقة من البنك .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ ـ ١ : (أ) أنه من سياسة البنك عند تقديم القروض إلى عملائه أو بضماناتهم ألا يحصل فى الظروف العادية على تأمينات خاصة من العضو المعنى ولكن البنك يشترط ألا يكون لأى دين خارجى آخر أسبقية على دينه فيما يتعلق بتخصيص أو توزيع أو تجهيز العملات الأجنبية المحتفظ بها تحت سيطرة أو لحساب العضو ولأجل ما تقدم فإنه فى حالة ما تم ترتيب أى حق عينى على أى أصل من الأصول العامة (بحسب ما يحدد فيما بعد كتأمين لأى دين خارجى مما يترتب أو قد يترتب على تحقيق أسبقية لصالح الدائن فى مثل هذا الدين الخارجى على مخصصات أو توزيعات أو تجهيزات العملة الأجنبية سيعتبر مثل ذلك الحق العينى ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، كأنه قد ترتب للبنك تلقائيا دون أى تكلفة على البنك بحيث يضمن ذلك التأمين أصل وفوائد القرض وأعبائه الأخرى بشكل مساو للكيفية التى يضمن بها الدين الخارجى الآخر وعلى المقترض عند إنشائه أو سماحه بإنشاء مثل هذا الحق العينى أن يشترط صراحة ما يحقق ما تقدم مع مراعاة أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى تمنع النص على هذا الشرط بشأن أى حق عينى يتم إنشاؤه على أصول أى من وحدات المقترض السياسية أو الإدارية يكون على المقترض ودون أى تكلفة على البنك أن يؤمن أصل مبلغ القرض وفوائده وأعبائه الأخرى عن طريق ترتيب حق عينى معادل على أصول عامة أخرى مرضية للبنك .

(ب) لايسرى التعهد المتقدم على ما يلى :

(١) أى حق عينى يكون قد أنشئ على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل .

(٢) أى حق عينى ينشأ من خلال مباشرة الأعمال المصرفية العادية لتأمين دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

(جـ) يعنى مصطلح " الأصول العامة " المستخدم فى هذا البند تلك الأصول الخاصة بالمقترض أو أى وحدة سياسية أو إدارية تابعة له وكذلك أى وحدة مملوكة له يسيطر عليها أو يتم تشغيلها لحساب المقترض أو وحدة تابعة له بما فى ذلك الذهب والعملات الأجنبية التى تحتفظ بها أى مؤسسة تباشر أعمال البنك المركزى أو صندوق موازنة العملات أو أى عمل مشابه لحساب المقترض .

بند ٤ ـ ٣ : (ا) يتعهد المقترض بأن يعمل على أن يفتح حسابا باسمه فى البنك المركزى المصرى (يشار اليه فيما بعد بحساب المشروع) وأن يجعل حساب المشروع دائما عند كل عملية سحب من حصيلة القرض لحساب مصروفات الجزء (ا) من المشروع ، وذلك بمبالغ يعادل العملة أو العملات المسحوبة بالجنيهات المصرية (يحدد سعر التعادل فى تواريخ السحب بأسعار الصرف المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ (ب) من هذا الاتفاق) .

(ب) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فسوف يقتصر استخدام المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن من حساب المشروع لتمويل نفقات التنمية حسبما يتم الترخيص به فى موازنات المقترض عن السنتين الماليتين ١٩٧٧ ، ١٩٧٨

(جـ) يتعهد المقترض بأن يعمل على قيام البنك المركزى المصرى بإمداد تقارير ربع سنوية عما يودع فى أو يسحب من حساب المشروع وتقدم هذه التقارير للبنك لمراجعتها فى حدود ثلاثين يوما على الأكثر بعد نهاية كل ربع سنة .

(مادة ٥)

إنهاء الاتفاق

بند ٥ ـ ١ : حدد تاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٧٧ للوفاء بأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(مادة ٦)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٦ ـ ١ : تم تعيين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ : تحددت العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
القاهرة / مصر

التلكس :

348 GAFEC-UN

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCT - ION AND DEVELOPMENT
1818 H STREET, N.W.
WASHINGTON, D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

التلكس :

440098	(I T T)
248423	(R C A) OR
64145	(W U I)

تصديقا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية — عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض :

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يوضح الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند والنسبة المئوية للانفاق على السلع التى يتم تمويلها من كل بند :

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
القطاع العـام الصناعى :		
(١) المواد الخام ، السلع الوسيطة ، وقطع الغيار المستخدمة فى الصناعة بواسطة المنشآت الصالحة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملات الأجنبية
(٢) معدات التحديث والإحلال لرفع كفاءة الإنتاج والمحافظة على المقدرة الإنتاجية للمنشآت الصالحة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية
القطاع الخاص الصناعى :		
(٣) مواد خام ، سلع وسيطة ، معدات إحلال وقطع غيار	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية
القطاعان العام والخاص :		
(٤) معونة فنية للمنشآت المختارة	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية ٨٠٪ بالنسبة للمصروفات التى تتم بالعملة المحلية
الإجمالى	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح " المصروفات بالعملة الأجنبية " المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة أخرى خلاف الضامن .

(ب) يعنى اصطلاح " المصروفات المحلية " المصروفات بالعملة المحلية للضامن وكذا السلع والخدمات التى يتم توريدها من بلد الضامن .

(٣) تم حساب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة البنك التى تقضى بالا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو توريدها أو شرائها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغير بالزيادة أو بالنقصان فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فانه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

(٤) بغض النظر عما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه لايجوز اجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(٥) بغض النظر عن تخصيص مبلغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين فى الفقرة (١) أعلاه فإنه إذا قدر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر فى حصيلة القرض المخصصه به عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٦) إذا قرر البنك بطريقة معقولة أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فأنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، والبنك بمقتضى اخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للبنك . وجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للبنك إنفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الجزأين التاليين :

الجزء (أ) :

استيراد المقترض مايلى .

(أ) مواد خام وسلع وسيطة ، قطع غيار .

(ب) معدات إحلال وتجديد لتحسين استخدام والحفاظ على الطاقة الإنتاجية فى المنشآت الصالحة فى قطاع الصناعة .

الجزء (ب) :

مساعدات للمنشآت المختارة فيما يلى :

(١) إعداد وتنفيذ معايير لرقابة الجودة .

(٢) إعداد وتنفيذ برامج للصيانة .

(٣) إعداد وتنفيذ برامج لخفض تكاليف الإنتاج .

(٤) تدريب الأفراد المصريين فى المجالات المذكورة فى الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذا الجزء .

* * *

فمن المنتظر أن يتم المشروع فى ١٩٧٨/١٢/٣١

الجدول رقم (٣)

جدول الاستهلاك

تاريخ الاستحقاق	القسط مقوما بالدولار (*)
فى كل أول يونيه وأول ديسمبر	
ابتداء من أول يونيه ١٩٨٣	٢,٢٦٠,٠٠٠
وحتى أول ديسمبر ١٩٩٦	
القسط الأخير فى أول يونيه ١٩٩٧	٢,٢٠٠,٠٠٠

(*) بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (انظر الشروط العامة بند ٤ ـــ ٢) فان الأرقام الواردة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات التى تحدد لأغراض السحب .

المزايا فى حالة السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كعلاوة تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى وفقا للبند ٣ ـــ ٥ (ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع	العلاوة
مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٥
أكثر من ٣ سنوات ولكن لاتزيد عن ٦ سنوات	٢,٤٥
أكثر من ٦ سنوات ولكن لاتزيد عن ١١ سنة	٤,٥
أكثر من ١١ سنة ولكن لاتزيد عن ١٦ سنة	٦,٥٥
أكثر من ١٦ سنة ولكن لاتزيد عن ١٨ سنة	٧,٤
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٨,٢

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ ٧٠ مليون دولار لتمـــويل مشروع الواردات الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بمبلغ ٧٠ مليون دولار لتمويل مشروع الواردات الصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ويعمل بها اعتبارا من ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى